ماروينا ولانه انما سقط اشتراط صفة الذكورة ليخف النظر لان نظر الجنس اخف فكذا يسقط اعتبار العدد لان نظر الواحد
اخف والاحوط الاثنان او اكثر لما فيه من معنى الالزام ويشترط فيها ساير شرايط الشهادة من الحرية والاسلام والعقل
والبلوغ والعدالة وحكم شهادتهن في الولادة والبكارة والعيوب قد ذكرنا كل واحد منها في موضعها من الطلاق والبيوع
واما شهادتهن في استهلال الصبي لا تقبل في حق الارث عند ابي حنيفة لانه مما يطلع عليه الرجال وتقبل في حق الصلاة عليه
لانه من امور الدين كشهادتها في هلال رمضان وروايتها الاخبار وعندهما تقبل لان الاستهلال علامة حيوته ولا يعرفه
الا من حضره ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة وتقبل في الولادة شهادة رجل واحد ايضا لانه لما قبل
فيه شهادة المراة كان الرجل بالطريق الاولى ثم اختلفوا فيما اذا قال تعمدت النظر قال بعضهم تقبل كما في الزنا قال
ولغيرها رجلان او رجل وامراتان اي يشترط لغير الحدود والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال شهادة رجلين او
رجل وامراتين سوا كان الحق مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية ونحو ذلك مما ليس بمال
وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة النسا مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار لان الاصل
عدم قبول شهادتهن لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية فانها لا تصلح للخلافة ولهذا لا تقبل شهادتهن وحدهن
وان كثرن ولا مع الرجال في الحدود والقصاص وانما قبلت في الاموال وتوابعها للضرورة لكثرة وقوعها وقلة خطرها
ولا كذلك غير المال ولنا ماروي ان عمر وعليا رضي الله عنهما اجازا شهادة النسا مع الرجال في النكاح والفرقة ولانها
حجة اصلية لا ضرورية والاصل فيها القبول لوجود ما تبتني عليه اهلية الشهادة وهي الولاية وهي تبتني على الحرية والارث
ولوجود اهلية القبول وهي تبتني على انتفا التهمة بالكذب والغلط فالكذب ينتفي بالعدالة والغلط ينتفي باتقان المعاينة
والضبط والادا لان بالاول يحصل العلم للشاهد وبالثاني يحصل به البقا والدوام وبالثالث يحصل العلم للقاضي ولهذا تقبل
روايتها في الاخبار وكان ينبغي ان تقبل شهادتهن مطلقا كالرجال ولكن جا النص بخلافه كيلا يكثر خروجهن ونقصان الضبط
بزيادة النسيان انجبر بضم اخرى اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشبهة وهذه الحقوق تثبت مع الشبهة كالمال بل فوقه الا ترى
ان النكاح يثبت مع الهزل وكذا الطلاق والعتاق والمال لا يثبت به واي شبهة اقوى من الهزل بخلاف الحدود والقصاص
لانها لا تثبت مع الشبهة قال ولكل لفظ الشهادة والعدالة اي يشترط لجميع مراتب الشهادة وهي اربع مراتب
على ما مضى بيانه لفظة الشهادة والعدالة لكي تقبل حتى لو قال الشاهد اعلم او اتيقن لا تقبل شهادته لان النصوص
ناطقة بالاستشهاد فلا يقوم غيرها مقامها لما فيها من زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين فيكون معنى اليمين ملاحظا
فيها وامتناعه عن الكذب بهذه اللفظة اشد اذ لا يوجد هذا المعنى في غيرها من الالفاظ بخلاف غيرها من الاوامر حيث
لا يراعى فيه اللفظ الذي ورد به الامر بل يأتي بكل لفظ يعطي ذلك المعنى كالتكبير والايمان حتى صح الدخول في الصلوة بلفظ
التكبير وغيره مما هو في معناه وكذا الايمان يجوز باي لفظ كان لحصول المقصود به ولان في الشهادة الزام الحاكم الحكم وثبت ذلك
على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص والعراقيون لا يشترطون لفظة الشهادة في شهادة النسا فيما لا يطلع عليه
الرجال ويجعلونه من باب الاخبار لا من باب الشهادة والصحيح هو الاول لانه من باب الشهادة ولهذا يشترط فيه شرايط
الشهادة من الحرية ومجلس الحكم وغيرهما والعدالة هي المعينة للصدق قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
وقال تعالى ممن ترضون من الشهدا والعدل هو المرضي ولان مباشر غير الكذب من المعاصي قد يباشر الكذب وهذا
لان الخبر يحتمل الصدق والكذب وبالعدالة تترجح جهة الصدق وهي الانزجار عما يعتقد حرمته والحجة هو الخبر الصدق
ولا يلزم حجة دونها وهي شرط لزوم العمل بالشهادة لا شرط اهلية الشهادة اذ الفاسق اهل لولاية القضا والسلطنة
فيكون اهلا للشهادة الا ان فسقه اوجب التوقف في خبره لتهمة قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا امر بالتبين
والتثبت لا بالرد حتى اذا غلب على ظنه انه صادق في الشهادة جاز ان يحكم به وعن ابي يوسف رحمه الله ان الفاسق اذا
كان وجيها في الناس ذا مروة تقبل شهادته لعدم تمكن تهمة الكذب في شهادته لانه لوجاهته لا يتجاسر احد على استيجاره
لادا الشهادة ولمروته يمتنع عن الكذب من غير منفعة له في ذلك والاول اصح لما ذكرنا ولان في قبول شهادته اكراما

له قال

له قال عليه السلام اكرموا الشهود فان الله تعالى يحيي الحقوق بهم وفي حق الفاسق امرنا بخلافه قال عليه السلام اذا لقيت الفاسق فالقه
بوجه مكفهر ومن يكون معلنا للفسق فلا مروة له شرعا فلا يلزم قبول شهادته حتما على وجه لا بد له منه قال ويسال
عن الشهود سرا وعلنا في ساير الحقوق وهذا عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يقتصر على ظاهر عدالة المسلم ولا يسال
عن الشاهد حتى يطعن الخصم فيه فان طعن فيه سال عنه سرا وجهرا الا في الحدود والقصاص فانه يسال عنه في السر والعلانية وان
وان لم يطعن الخصم لقوله عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدود في قذف ومثل ذلك عن عمر وظاهر قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس يشهد له ولان الظاهر هو الانزجار لان عقله ودينه يمنعانه عن مباشرة
القبيح فاكتفي بالظاهر لعدم المنازع وان كان الموضع موضع استحقاق كالشفيع يستحق الشفعة بظاهر يده اذا لم يكن له منازع
ومع هذا انه لا يمكن الوصول الى القطع لخفايها ولو زكي فالمزكي يخبر عن عدالته متمسكا بظاهر حاله لان اقصى ما يستدل به على
عدالته انزجاره عن محظورات دينه واجتهاده على الطاعات وهي دلالة ظاهرة عليها والبينة ليست بقطعية ولا حاجة الى اشتراط
السوال الا اذا طعن الخصم فيه لانه لا يطعنه كاذبا ظاهرا فتقابل الظاهران فوجب الترجيح بالاستقصا بخلاف الحدود والقصاص
لانها تندرى بالشبهة ويحتال لاسقاطها فيستقصي فيها ابتدا من غير طعن خصم رجا ان يسقط ولهما ان القضا يبتني على الحجة
ولا تقع الحجة الا بشهادة العدول على ما بينا والعدالة قبل السوال ثابتة بالظاهر وهو لا يصلح حجة للاستحقاق فوجب التعرف
عنها صيانة لقضايه عن البطلان واسناد الحكم الى البرهان وقيل هذا اختلاف عصر وزمان لان ابا حنيفة رضي الله عنه كان في
القرن الثالث وهم ناس شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير والصلاح بقوله عليه السلام خير القرون قرني الذي انا فيهم
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل قبل ان يستحلف ويشهد قبل ان يستشهد والاية التي
تلوناها والحديث الذي روينا يدلان على ذلك وهما كانا في القرن الرابع بعد ما تغير احوال الناس وظهرت الخيانات والكذب
فافتى كل واحد بما شاهد في زمانه والفتوى اليوم على قولهما لان الفساد في هذا العصر اكثر ثم التعديل في السر ان يبعث المستورة
وهي الرقعة الى المعدل فيها اسم الشاهد ونسبه وحليته ومسجده الذي يصلي فيه ومحلته وسوقه ان كان سوقيا فيسال
عنه جيرانه واصدقايه فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جايز الشهادة ومن عرفه
بالفسق يسكت ولا يكتب احترازا عن الهتك ويقول الله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف ان يحكم القاضي بشهادته فحينئذ يصرح به
ومن لم يعرف حاله يكتب تحت اسمه انه مستور ويرد المعدل المستورة سرا كيلا يظهر فيؤذى ولا بد في التعديل في العلانية من ان يجمع
بين المعدل والشاهد لينتفي شبهة تعديل غيره عند القاضي لاحتمال ان يكون في قبيلته من يوافقه في الاسم وقد كانت العلانية وحدها
في الصدر الاول لان الشوكة كانت لاهل الخير ولم يقدر عليهم اهل الشر ويكتفي بالسر في زماننا لما ذكرنا وقال محمد رحمه الله تزكية العلانية
بلا وفتنة ولا بد ان يقول المعدل هو عدل جايز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف اذا تاب يكون عدلا والاصح انه يكتفي بقوله
هو عدل لان من نشا في دار الاسلام في زماننا كان الظاهر من حاله الحرية والاسلام ولهذا لا يسال القاضي عن حرية الشاهد واسلامه
ما لم ينازعه الخصم وما ذكره في الجامع ان الناس احرار الا في الشهادة والحدود والقصاص والعقل فانه لا يكتفي بظاهر الحرية في
هذه المواضع بل يسال عنها محمول على ما اذا طعن الخصم بالرق فان ابا الحسن ذكر في مختصره ان الناس احرار الا في اربع مواضع
الشهادة والحدود والقصاص والعقل فانه لا يكتفي بظاهر الحرية في هذه المواضع اذا قال المدعا عليه ان الشاهد عبد او قال القاذف
المقذوف عبد او قال الشاج المشجوج عبد او قالت العاقلة القاتل عبد لا تقبل شهادته ولا يجب حد القذف ولا القصاص فيما
دون النفس ولا الدية على العاقلة حتى يقيم البينة انه حر وهو نظير العدالة عند ابي حنيفة فان القاضي يحكم بظاهر العدالة بكونه من
المسلمين ما لم يطعن الخصم فيهم فاذا طعن سال على ما بينا قال وتعديل الخصم لا يصح هكذا قال ابو حنيفة يعني تعديل المدعا عليه
الشهود لا يصح ومراده على قول من يرى السوال عن الشهود واما على قوله فلا يتاتى ذلك لانه لا يرى السوال عن الشهود ونظيره
المزارعة فانه لا يراها ومع هذا فرع عليها على قول من يرى وانما لا يصح تعديله لان من زعم المدعي وشهوده ان المدعا عليه ظالم كاذب
في الجحود وتزكية الكاذب الفاسق لا يصح وعن ابي يوسف ومحمد ان تزكيته تجوز اذا كان من اهله بان كان عدلا لكن عند محمد لا بد من ضم اخر اليه
لانه لا يجوز تعديل الواحد وابو يوسف يجوزه على ما يجي من قريب ومراده فيما اذا قال هم عدول لكنهم اخطاوا او نسوا اما اذا قال صدقوا

وانما سميت الرقعة التي فيها اسما الشهود مستورة لانها تكتب بخفيه

تزكية الكاذب الفاسق

Copyright © King Saud University